



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأربعاء ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٩٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٨٩٠) **** الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٥٤٢٣	* مجلس الأمة / مجلس الأعيان / تعيين
٥٤٢٤	* نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣ - نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين
٥٤٢٩	* نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام البرامج الوقفية الخيرية
٥٤٣١	* نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣ - نظام المعاهد والمراكز في الجامعة الألمانية الأردنية
٥٤٣٤	* نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية

يتبع.....

رقم الصفحة	المحتويات
٥٤٣٦	* نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني
٥٤٣٩	* نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٣ - نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين
٥٤٤٦	* نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها
٥٤٥١	* بروتوكول تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بدائرة المكتبة الوطنية وحكومة دولة فلسطين ممثلة بالمكتبة الوطنية الفلسطينية
٥٤٥٤	* تعليمات معدلة لتعليمات تداول وصرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة لسنة ٢٠٢٣
٥٤٥٥	* تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة ٢٠٢٣
٥٦٢١	* تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لسنة ٢٠٢٣
٥٦٢٥	* تعليمات ترخيص برامج التدخل المبكر لسنة ٢٠٢٣
٥٦٣٣	* قرار رقم (٦/ز) لسنة ٢٠٢٣ - قرار بدل الخدمات الزراعية
٥٦٥٣	* تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٥٦٥٨	* قرار بتفويض صلاحيات صادر عن معالي وزير العمل

يتبع.....

تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً
لسنة ٢٠٢٣ / الصادرة بموجب أحكام المادة (٦٩/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون العمل.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

المرأة الحامل : المرأة التي يثبت حملها بالوسائل العلمية، أو بموجب تقرير طبي ولغاية تاريخ وضعها الحمل أو ولادتها.

المرأة المرضعة: المرأة التي تقوم بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية أو صناعية.

الشخص ذو الإعاقة : كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون القيام بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال ويعد القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

العمل الليلي : العمل الذي يؤديه العامل خلال الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشرورها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الفئات التالية: -

أ. المرأة الحامل.

ب. المرأة المرضعة .

ج. الأشخاص ذوي الإعاقة.

د. الأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً.

المرأة الحامل والمرضعة

- المادة (٤):** يحظر على صاحب العمل في أي مؤسسة أو أي من فروعها القيام بما يلي:-
- أ- تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع.
 - ب- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة ليلاً دون موافقتها الخطية، ويجوز لها التراجع عن الموافقة في حال استدعت حالتها الصحية أو حالة جنينها أو رضيعها وذلك بموجب تقرير طبي معتمد.
 - ج- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة في أي من الأعمال التالية :
 ١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
 ٢. صهر المعادن .
 ٣. تغضيب المرايا بواسطة الزئبق .
 ٤. صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المتعلقة بها .
 ٥. لحام المعادن بكافة أشكالها .
 ٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
 ٧. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
 ٨. تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبيحة في البنود (٦، ٧) أعلاه.
 ٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
 ١٠. صناعة الكاوتشوك .
 ١١. شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .
 ١٢. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة إكس .
 ١٣. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
 ١٤. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية.
 ١٥. الأعمال التي تستلزم التعرض للإنثيلين في الصباغة وثاني كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهدروكربونية في تكرير البترول والزئبق والفسفور والنيتروربنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم.
 ١٦. الأعمال التي يتعرض لها العاملون للمخاطر الكيميائية (مركبات لها تأثير على مسببات مما يؤدي إلى تشوه الأجنة).
 - د- فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة.

المادة (٥): يلتزم صاحب العمل بما يلي:-

- أ- منح فترة راحة للمرأة الحامل مدتها ساعة واحدة خلال ساعات العمل إضافة إلى فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، على أن تحتسب مدة هذه الراحة من ضمن مدة ساعات العمل الفعلي ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.
- ب- أن لا تقل مدة الراحة للمرأة الحامل والمرأة المرضعة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن (١٢) ساعة.
- ج- توفير أماكن آمنة وصحية مخصصة لراحة المرأة الحامل والمرأة المرضعة في المؤسسة التي تعمل بها.
- د- تضمين الإجراءات الخاصة بساعات عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.

الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٦): لا يجوز تحديد أعمال معينة للأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم من أعمال أخرى ويتم اعتماد كفاءتهم في إنجاز المهام المطلوبة .

المادة (٧): على صاحب العمل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالمهام الوظيفية أو العملية والاستمرار والترفيه فيهما.

المادة (٨): على صاحب العمل عند تشغيل عامل من الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، ويتم تحديد الأجر المخصص لهذا العمل دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة.

العمل الليلي

المادة (٩): يلتزم صاحب العمل خلال فترة العمل الليلي بما يلي:-

- ١- توفير بيئة عمل ليلي صحية وآمنة من خلال اتخاذ جميع التدابير والإجراءات والاحتياطات لتأمين الرعاية الطبية اللازمة لحماية العاملين الذين يؤدون عملاً ليلياً.
- ٢- اتخاذ الترتيبات التي تكفل نقل العمال بسرعة إلى المستشفيات أو المراكز والعيادات الطبية لتقديم العلاج المناسب لهم.
- ٣- توفير بيئة عمل آمنة خلال العمل الليلي من خلال توفير الإضاءة الكافية والمناسبة ووسائل التدفئة اللازمة وأدوات إطفاء الحريق والإسعافات الأولية الطبية بهدف تقليل المخاطر المحتملة للحوادث.

المادة (١٠): يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (١١): تسري أحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات بما يخص عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً.

المادة (١٢): يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

ناديا عبد الرؤوف الروابدة